A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/AC.96/1011/Add.1
15 September 2005

ARABIC
Original: ENGLISH AND FRENCH

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي
الدورة السادسة والخمسون
٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

الميزانية البرنامجية السنوية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٢٠٠٦

إضافة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

(A) GE.05-02208 300905 031005

أولاً – معلومات عامة

١- نظـــرت اللجـــنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وعنوانه: "الميزانية البرنـــامجية السنوية لمفوضية الأمـــم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ٢٠٠٦" (A/AC.96/1011). وكان معروضاً على اللجنة أيضاً الوثائق التالية:

(أ) "اقتراح وظيفة مساعد المفوض السامي (لشؤون الحماية)" (EC/55/SC/CRP.24)؛

(ب) "اســـتراتيجية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال تكنولوجيا المعلومات الاتصالات وتنفيذ تلك الاستراتيجية" EC/55/SC/CRP.23))؛

(ج) "تطبيق نظام فترة السنتين على الميزانية البرنامجية" (EC/55/SC/CRP.20).

٢- واجتمعت اللجنة مع ممثلي المفوض السامي في خلال نظرها في هذه التقارير.

٣- وتبلغ تقديرات احتياجات الميزانية لعام ٢٠٠٦، ٠٠٠ ٢٩٧ ١٤٥ ١ دولار مقسمة حسب الآتي:

المجـــــال	المبلغ (بالدولار الأمريكي)	النسبة المئوية
• البرامج	٣٠٠ ٩١٦ ٦٤٨	٥٦,٧
• دعم البرامج، في كل من الميدان والمقر	١٠٠ ٠٩١ ٢٧٥	٢٤,٠
• التنظيم والإدارة، بما في ذلك المساهمة المقدمة من ميزانية الأمم المتحدة العاديـــة وقدرهـــا ٥٠٠ ٨٧٣ ٣٢ دولار أمريكي	٣٠٠ ٩٦٦ ٨٦	٧,٦
• الاحتياطي التشغيلي		
الفئة الأولى	٣٠٠ ٨٢٣ ٧٥	٦,٦
الفئة الثانية	٠٠٠ ٠٠٠ ٥٠	٤,٤
• اعتمادات مخصصة للموظفين الفنيين المبتدئين	٠٠٠ ٥٠٠ ٨	٠,٧

ثانياً – العرض

٤- ترحـــب اللجنة الاستشارية بالتقدم الإضافي المحرز في تحسين عرض الإطار المنطقي والتوجه نحو الصياغة القـــائمة على تحقيق النتائج. وتلاحظ بالخصـــوص قيـــاس مؤشرات الإنجـــاز كما طُلب في تقريرهـــا الســـابق (A/AC.96/992/Add.2، الفقرة ٣) مع توفير تدابير الأداء المقدرة لعام ٢٠٠٥ والأهداف المتوخاة لعام ٢٠٠٦. وستشـــكل البيانات المجمعة بالتالي أساس تقييم الأداء الفعلي مقابل الأهداف، كما ستسهل وضع أهداف واقعية في المستقبل.

٥- وأُبلغت اللجنة بأن مفوضية شؤون اللاجئين أنشأت مجلساً معنياً بالإدارة القائمة على تحقيق النتائج يرأسه نائب المفوض السامي لتولي القيادة الشاملة للمفوضية في جهودها الرامية إلى ترسيخ الإدارة على أساس النتائج، منشئةً بذلك وظيفة الميسِّر لتوفير الدعم الذي طلبته المفوضية (A/AC.96/992/Add.2، الفقرة ٣). ولم تفتأ اللجنة الاستشارية تشدد على أهمية مشاركة كبار المديرين في وضع الأهداف الاستراتيجية وعملية وضع الميزانية القائمة على النتائج لضمان أن تعكس تلك الأهداف خطة عمل الإدارة بدلاً من أن تكون مجرد حبر على ورق (A/60/7، الفقرات من ٧ إلى ٢٤). فهي بالتالي ترحب بالتزام المفوضية وإدارتها العليا بوضع الإدارة القائمة على تحقيق النتائج موضع التنفيذ بوصفها أداة لتحسين تخطيط وإنجاز البرامج، وثقافة الإدارة، والمساءلة.

٦- وإذا كانت اللجنة تشيد بالمفوضية لما أدخلته من تحسينات، فهي ترى أن من المطلوب إدخال المزيد منها، لا سيما فيما يتعلق بتبسيط وثيقة الميزانية، بحيث تكون أكثر إيجازاً وأسهل قراءة وأقل تكراراً. فيمكن على سبيل المثال إدراج الأرقام وبعض الجداول الواردة في نهاية كل باب في متن التقرير، ما يزيدها وضوحاً. وعلى العكس من ذلك، يمكن أن يرد في مرفق المعلومات العامة أو ذات الطابع الإعلامي، مثل تعريف مختلف فئات القوى العاملة ومجرد الإشارة إليها في النص عند الاقتضاء. وتقدم نفس المعلومات في عدد من الحالات مشتتةً وتدرج في أكثر من موضع؛ فقد يكون من السهل جمعها أو إعادة ترتيبها تجنباً لتكرار غير ضروري والإحالة إليها عند الضرورة. فالمعلومات عن الاحتياطيات التشغيلية، على سبيل المثال، تتكرر في الفقرتين ١٩ و٢٤. وترد معلومات عن ميزانيتي البرامج والدعم في الجزء الأول (الفقرتان ٢٢-٢٣ والفقرة ٦٠) في الجدول الأول-١ وكذلك في الجزأين الثاني والثالث اللذين يتناولان هذه البنود من الميزانية.

٧- وتشجع اللجنة الاستشارية المفوضية على مواصلة جهودها لتحسين عرض وثيقة الميزانية والإطار المنطقي. وفي هذا الصدد، تشير إلى أنه قد يكون من المفيد تبادل المعلومات عن العبر المستخلصة وأفضل الممارسات التي اعتمدتها هيئات الأمم المتحدة التي نفذت الإدارة القائمة على تحقيق النتائج مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام. ونظراً إلى أن المفوضية تخطط لعرض ميزانية فترة السنتين التي تغطي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في عام ٢٠٠٧، يجب بذل المزيد من الجهود لتنسيق التعاريف والمصطلحات المستعملة في الميزنة القائمة على تحقيق النتائج تمشياً مع ما دأبت عليه منظومة الأمم المتحدة كلما أمكن (انظر أيضاً الفقرة ٩ أدناه).

٨- وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع التقدير التعليقات المفصلة بشأن متابعة ملاحظاتها التي قدمت منفصلة في المرفق ١. كما أنها تشجع المفوضية على مواصلة هذه الممارسة المفيدة.

ثالثاً - تطبيق نظام فترة السنتين على دورة ميزانية المفوضية

٩- جاء تغيير دورة الميزانية من سنة إلى سنتين بناء على توصية قدمتها وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها المعنون "استعراض الإدارة والتنظيم في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (JIU/REP/2004/4، التوصية ٣). ووافقت اللجنة الاستشارية على هذه التوصية (A/AC.96/992/Add.2، الفقرة ٦) كما أنها حثت المفوضية على إجراء ما يلزم من مشاورات مع المانحين وغيرهم من الشركاء. وانطلاقاً من الوثيقة المقدمة بشأن هذا الموضوع (EC/55/SC/CRP.20)، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن المفوضية أعدت خطة للتحول إلى ميزانية لفترة سنتين في ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وستعرض الميزانية السنوية لآخر مرة بالتالي في عام ٢٠٠٦ لعام ٢٠٠٧. وترحب

اللجنة الاستشارية بهذا التقدم وتقر الخطة المعروضة في هذه الوثيقة. وتطلب إلى المفوضية الاستمرار في المشاورات مع جميع المعنيين طوال عملية التخطيط والتنفيذ لضمان الانتقال السلس إلى دورة الميزانية الجديدة.

رابعاً – إعادة الهيكلة التنظيمية وشؤون التوظيف

١٠- من المقترح زيادة عدد الوظائف بـ ٢٧ وظيفة في المقر، بما فيها تثبيت ٢٣ وظيفة تتعلق بـ "مشروع تجديد نظم الإدارة" ودمج أربع وظائف تتعلق بالبرنامجين التكميليين لبوروندي وتشاد. وجاء في وثيقة الميزانية أن من المتوقع أن يبلغ مجموع عدد الوظائف في مقر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٨٨٨ وظيفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ مقارنة بـ ٨٦١ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وقُدم إلى اللجنة، بناء على طلبها، معلومات إضافية تشير إلى أن انخفاضاً تحت بند المساعدة المؤقتة فيما يخص "مشروع تجديد نظم الإدارة" سيعوض جزئياً الزيادة في الميزانية الواردة تحت بند الوظائف، من ٣,٥ ملايين دولار في عام ٢٠٠٥ إلى ١,٤ مليون دولار في عام ٢٠٠٦. وإضافة إلى أن النقل ليس عديم التأثير على التكلفة، فإن إيجاد وظائف يضيف إلى الملاك العادي ويفضي إلى التعهد بتمويل يتجاوز بكثير المبلغ المنصوص عليه بموجب المساعدة المؤقتة العامة. وإذا كانت اللجنة لن تعترض على تثبيت هذه الوظائف، فإنها تشدد على ضرورة تبرير إيجاد وظائف بحد ذاتها، بدلاً من الاستمرار في الاعتماد على النقل مع ما يترتب عليه من نتائج عديمة التأثير على التكلفة نوعاً ما. وفي هذا الصدد، تجدد اللجنة الاستشارية التأكيد على ضرورة إدارة الوظائف إدارة دينامية على نطاق المنظمة ككل، مع مرونة أكبر وإعادة توزيع الموارد عند الاقتضاء (A/60/7، الفقرات ٥٢-٥٥).

١١- وتذكّر اللجنة الاستشارية بأنها وافقت مبدئياً على المقترح القاضي بإنشاء وظيفة مساعدة للمفوض السامي لشؤون الحماية (A/AC.96/992/Add.2، الفقرة ١١). وتلاحظ اللجنة أن المفوضية تقترح الآن (EC/55/SC/CRP.24، الفقرة ٩) إنشاء هذه الوظيفة برفع مستوى وظيفة مدير الحماية الدولية إلى مستوى مساعد الأمين العام وأن جهوداً قد بذلت لأخذ ملاحظات اللجنة بخصوص هذه الوظيفة بعين الاعتبار، أي ضرورة تحقيق توازن بين عبء عمله وبين عبء العمل الثقيل لوظيفة مساعد المفوض السامي لشؤون العمليات (A/AC.96/992/Add.2، الفقرة ١٣). وتشير اللجنة إلى أن قسم التنمية المجتمعية وقسم إعادة الإدماج والتوطين المحلي سينقلان من العمليات إلى الحماية. وأُبلغت اللجنة فضلاً عن ذلك بأنه لما كانت الحماية جزءاً لا يتجزأ من كل نشاط تضطلع به المفوضية، فإنه ستكون هناك روابط أفقية ووظيفية بين الموظفين في الميدان ومكتب مساعد المفوض السامي لشؤون الحماية. وتعترف اللجنة الاستشارية بأن هذه التعديلات تقوّم الوضع إلى حد ما وتطلب إلى المفوضية مواصلة إيجاد المزيد من التوازن في توزيع عبء العمل بين نائب المفوض السامي ومساعدَي المفوض السامي.

خامساً – الاحتياطي التشغيلي

١٢- تقترح ميزانية عام ٢٠٠٦ استمرار الاحتياطي التشغيلي بعنصرين كما جاء في عام ٢٠٠٤ على سبيل الاختبار. ويحدد العنصر الأول عند مستوى ٣٠٠ ٨٢٣ ٧٥ دولار أو ٧,٥ في المائة من الأنشطة البرنامجية المقترحة، بغرض تغطية الحالات غير المتوقعة، كما هو محدد في القاعدة المالية ٦-٥. وتهدف الفئة الثانية المحددة بمبلغ ٥٠ مليون دولار إلى استيعاب مساهمات إضافية للأنشطة الموسعة أو الجديدة التي تعتبر داخلة ضمن ولاية المفوضية لكنها لم تدرج في الميزانية البرنامجية السنوية لاعتبارات تتعلق بالموارد.

١٣- وتذكّر اللجنة الاستشارية بأن اللجنة التنفيذية قررت القيام باستعراض شامل للمرحلة النموذجية للفئة الثانية من الاحتياطي التشغيلي. وتلاحظ اللجنة أن تحليلاً للمشروع النموذجي سيعرض على اللجنة الدائمة في آذار/مارس ٢٠٠٦ التي ستقدم حينئذ توصية بشأن احتمال وجود حاجة إلى الفئة الثانية من الاحتياطي التشغيلي فيما بعد فترة الاختبار الحالية. وتوافق اللجنة الاستشارية على مسار العمل هذا وتطلب أن تبلغ بالقرارات المتخذة في هذا المضمار.

سادساً- تكنولوجيا المعلومات

١٤- انطلاقاً من المذكرة بشأن استراتيجية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذ تلك الاستراتيجية (EC/55/CRP.23)، وكذلك المعلومات الإضافية المقدمة بناء على طلب اللجنة الاستشارية، تلاحظ هذه الأخيرة أن من المعتزم إكمال تنفيذ مشروع تجديد نظم الإدارة في جميع أنحاء العالم بحلول أواسط عام ٢٠٠٧. ويشمل ذلك ما يلي: إتمام تنفيذ وحدات التمويل والميزانية وسلسلة الإمداد ميدانياً؛ وتصميم وتطوير وإدماج وحدات إدارة الموارد البشرية وكشوف المرتبات في مشروع تجديد نظم الإدارة؛ وإدراج وحدات إضافية شتى من نظام "بيبلسوفت" (PeopleSoft) مثل الأسفار والمصروفات، والبوابة، وإدارة أسطول المركبات؛ وتطبيق هذه الوحدات على جميع المكاتب الميدانية.

١٥- وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن معظم عمليات الموظفين تتم حالياً يدوياً. وينبغي بالتالي العمل على زيادة تبسيط وأتمتة العمليات الإدارية على سبيل الأولوية. وتحث اللجنة المفوضية على بذل ما في وسعها لضمان تنفيذ وحدات مشروع تجديد نظم الإدارة وفقاً للجدول الزمني المحدد.

سابعاً – أنشطة الرقابة

١٦- تحيط اللجنة الاستشارية علماً بأن مكتب المفتش العام سيتعزز بأربع وظائف فنية إضافية بواسطة إعادة التوزيع. وأُبلغت بأن عدداً من المشاورات بين اللجنة التنفيذية والمفوض السامي قد جرت بشأن استقلالية المفتش العام وبشأن ملاحظات وحدة التفتيش المشتركة، لا سيما التوصية ١٠ (JIU/REP/2004/4)؛ ومن المرتقب أن تتخذ اللجنة التنفيذية قراراً بشأن هذه المسألة في دورتها العامة لعام ٢٠٠٥. كما أبلغت اللجنة الاستشارية بأن ملخصات لعمليات التفتيش التي قام بها المفتش العام متاحة لأعضاء اللجنة التنفيذية على موقع المفوضية على الإنترنت، وأن التقارير ذات الصلة متوفرة للدول الأعضاء بناء على طلبها طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٩.

١٧- وأبلغت اللجنة الاستشارية بشأن مسألة مرتبطة بالموضوع بأن المفاوضات جارية بخصوص التهم التي وجهها مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن التحقيقات وأن المفوضية تنظر في وضع مذكرات تفاهم مع هذا المكتب تتعلق بالتحقيقات المقبلة.

ثامناً – الغش الفعلي والغش الظني

١٨- تلاحظ اللجنة الاستشارية من تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ أن

المفوضية لم تستطع "إبلاغ المجلس بالضوابط التي طبقت لمنع تكرار [حالات الغش الفعلي والغش الظني]، ولكنها أفادت بأنها ستواصل تعزيز الضوابط والإجراءات لاكتشاف الحالات التي تنطوي على خطر حدوث الغش وتقليلها إلى أدنى حد ممكن، بوصف ذلك جزءاً من الالتزام المؤسسي بانتهاج ممارسات أفضل في مجال تقييم المخاطر، بما فيها خطر الغش" (الفقرات ٢٤٧-٢٧٦). وتشدد اللجنة الاستشارية على أنه يتعين على المفوض السامي متابعة جميع الحالات المتعلقة بالغش الفعلي والغش الظني من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة وحاسمة مع تحديد جداول زمنية واضحة؛ وينبغي إبلاغ الهيئات المعنية بهذه الإجراءات بانتظام.

تاسعاً – مسائل أخرى

١٩- تحيط اللجنة الاستشارية علماً برصد ٣,٣٥ ملايين دولار للتدريب، وتأمل أن تتقيد برامج التدريب الموفرة للموظفين الدوليين بروح قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٥٤ (الفقرة ٦٨) الذي يشير إلى أن برامج التدريب ينبغي أن ترمي إلى تعزيز مهارات الموظفين وتوسيع نطاق خبرتهم. ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات، لدى استعراضه إدارة الحماية الدولية، أن نحو ثلث المشاركين في برنامج تعلّم تحديد وضع اللاجئين وإعادة توطينهم قد انسحبوا، وذلك أساساً نتيجة عبء العمل الثقيل في الميدان، ما يصعب معه التدريب (الفقرات ١٩٨-٢٠٤). ورغم هذه الصعوبات، ترى اللجنة الاستشارية أن هذه النسبة مرتفعة ومرفوضة، وتطلب من المفوضية رصد الحضور ومعدل التخرج وأثر برنامج التدريب وإعداد تقرير بهذا الشأن عند تقديم الميزانية التالية.

٢٠- وقُدمت معلومات إلى اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بشأن نموذج التوظيف العاجل المطبق على الموظفين الدوليين الذي اعتمد لعملية أفغانستان في عام ٢٠٠٣. لكنها أُبلغت بأن هذه الإجراءات لم تكن كافية لتغطية جميع الاحتياجات الطارئة وأنه يجب الاستمرار في اللجوء إلى وظائف المشروع. وتحث اللجنة الاستشارية المفوضية على مواصلة جهودها لإيجاد حلول مرضية في حالة الوظائف الطارئة وتطلب أن تبلغ بالعبر المستخلصة وأفضل الممارسات المعتمدة في هذا المجال الذي يهم العديد من هيئات الأمم المتحدة.

٢١- وتحيط اللجنة الاستشارية علماً بأن مساهمات القطاع الخاص ينبغي أن تبلغ ٣٦ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في عام ٢٠٠٦. وتأمل أن يُتقيد بمبادئ توجيهية أخلاقية واضحة في مجال جمع التبرعات من القطاع الخاص. وتشير اللجنة الاستشارية في هذا المضمار إلى أن منظمات أخرى وضعت مدونات قواعد سلوك لجمع التبرعات من القطاع الخاص وأن من المفيد أن تعتمد جميع الوكالات أفضل الممارسات في هذا الشأن.

- - - - -